

ڔٷٳٚۺؙؠٝ؇ؠؙۿۿۅ۠ڒڛۣۜؿ



الثمن١٠ جنيهات

السنة ١٩٥هـ الصادر في يوم الإثنين ٦ رجب سنة ١٤٤٣هـ الصادر في الموافق (٧ فبراير سنة ٢٠٢٢م)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦

بشأن ضوابط واعتبارات التسعير المسئول

فى نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بــشأن قواعــد ومعــايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد ومعايير مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للشركات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط ومعايير الملاءة المالية وقواعد الرقابة والإشراف عليها ؟

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦، ؟

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بضوابط واعتبارات التسعير المسئول المرافقة لهذا القرار في شأن الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر ، ويُشار إلى هذه الجهات في أحكام هذا القرار بـــ"جهات التمويل".

(المادة الثانية)

تُمنح جهات التمويل المشار إليها بالمادة السابقة فترة توفيق أوضاع للتوافق مع أحكام الضوابط والاعتبارات المرافقة لهذا القرار بحد أقصى ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وتلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية من الفئة (ج) في سبيل توفيق أوضاعها مع متطلبات القرار المرافق باستيفاء ما سيصدر عن الهيئة من نموذج استرشادي لسياسة التسعير الخاصة بها وملحقاتها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

ضوابط واعتبارات التسعير المسئول فى نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر (المادة الأولى)

مفهوم وركائز التسعير المسئول

يُعد التسعير المسئول بمثابة "التزام مهنى رفيع المستوى من قبل جهات التمويل تجاه عملائها من ذوى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ويعكس ذلك الالتزام تقديم هيكل أسعار عادل ومتوازن لمنتجاتها وخدماتها التمويلية، يُراعى الشفافية الكاملة لحقوق العملاء في المعرفة السليمة لأعباء التمويل، ويحقق مستوى مقبول لإجمالي تكلفة الحصول على الائتمان بصورة مستدامة، وبمعدلات قابلة للتحمل من طرف شرائح العملاء المختلفين، وبما يُمكنهم من تحقيق صافى منافع حقيقية وكافية من التمويل بعد سدادهم كافة أعبائه، ومن ثم نمو وازدهار أعمالهم، واستمرارية معاملاتهم المالية طرفها بصورتها الاعتيادية، كما يحفظ لجهات التمويل القدرة على تحقيق معدلات الاستدامة التشغيلية والمالية المنشودة.

ويرتكز التسعير المسئول على الإفصاح عن الهيكل الشامل لكافة الأعباء المالية والمصروفات الفعلية التى يتحملها العميل من أجل الحصول على التمويل المطلوب، وطوال فترة التمويل حتى إتمام السداد.

(المادة الثانية)

الاعتبارات الفنية للتسعير المسئول

تلتزم جهات التمويل عند قيامها بصياغة سياسة التسعير لمنتجاتها وخدماتها التمويلية المختلفة باتباع الاعتبارات الفنية التالية بحد أدنى لتحقيق ضوابط التسعير المسئول:

أولاً: الاعتبارات الكيفية

تتمثل في العوامل النوعية أو الوصفية الموضوعية التي يلزم التمييز بينها عند قيام جهة التمويل في النظر إلى أسس التسعير الخاصة بالمنتجات التمويلية المختلفة وما يلحقها من خدمات ، وذلك على النحو الآتي :

مدة التمويل: التمويل قصير الأجل (عام فأقل) ، والتمويل متوسط الأجل (أكثر من عام حتى ثلاثة أعوام لتمويل المشروعات متناهية الصغر، وأكثر من عام

حتى خمسة أعوام لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة) ، والتمويل طويل الأجل (أكثر من ثلاثة أعوام حتى خمسة أعوام لتمويل المشروعات متناهية الصغر ، أكثر من خمسة أعوام لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة) .

فترة سداد أقساط التمويل: مرة واحدة شهريًا ، أكثر من مرة شهريًا ، مرة واحدة خلال فترة أكثر من شهر.

طبيعة الغرض التمويلى: تمويل الاحتياجات الجارية والتشغيلية ، تمويل الاحتياجات الاستثمارية للمشروع .

أسلوب صرف التمويل: يكون صرف التمويل إما نقدًا بشكل مباشر أو من خلال استخدام إحدى وسائل الدفع غير النقدى وذلك بحسب الحدود المالية لمبلغ التمويل على النحو المنصوص عليه بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ، أو غير نقدى مثل حالات السداد للموردين أو التأجير التمويلي متناهى الصغر وغيرها.

تاريخ معاملات العميل الانتمانية مع الجهة: العملاء الجدد ، العملاء المستمرون . نوع الضمان المقدم: ضمانات مادية لها قيمة استردادية عالية ، ضمانات مستندية وفق القواعد المنظمة ، ضمانات شخصية ، مزيج من الضمانات .

مدى تطبيق آلية ضمان مخاطر عدم السداد: عملاء مـؤمن ، عمـلاء غيـر مؤمن عليهم .

التأمين على المشروع أو الأصول الممولة: عملاء مؤمن على مشروعهم/ أصولهم، عملاء غير مؤمن على مشروعهم/ أصولهم.

طبيعة المنتج التمويلى: منتجات التمويل الفردى ، منتجات التمويل الجماعى . مكان تقديم المنتج: ماديًا بمنافذ الجهة، رقميًا ، مزيج بينهما .

الشرائح التمويلية المسموح بها: شريحة تمويلية منخفضة ، شريحة تمويلية متوسطة، شريحة تمويلية مرتفعة .

توقيت تحصيل العائد على التمويل: تحصيل جزء من العائد مقدمًا، تحصيل العائد موزعًا على فترة التمويل، مزيج بينهما.

فئة مخاطر العميل المستهدف: يخضع احتساب مستوى مخاطر العميل إلى عدة عوامل فرعية وفق معايير الخطر المقبول بالسياسة الائتمانية لكل جهة تمويل ، والتي يجب أن تكون واضحة ومحددة لفئات المخاطرة مع العملاء المستهدفين (منها على سبيل المثال التاريخ الائتماني للعميل ، مخاطر المنطقة الجغرافية ، مخاطر الشكل القانوني ، مخاطر نظامية الأعمال ، مخاطر النشاط الاقتصادي ، السشريحة التمويلية) . ومن ثم يتم تحديد التصنيف الائتماني لفئات العملاء (عملاء منخفضي المخاطر ، عملاء متوسطي المخاطر ، عملاء مرتفعي المخاطر) ، وما يقابله من نسبة المخاطر الإضافية (Risk Premium) التي تحملها جهة التمويل لكل فئة من العملاء في معدل هامش الربح المستهدف منه .

ثانياً: الاعتبارات الكمية

<u>نتمثل في العوامل المالية الموضوعية والقابلة للقياس ، والتي يلزم التمييز بينها</u> عند قيام جهة التمويل في النظر إلى أسس التسعير الخاصة بالمنتجات التمويلية المختلفة وما يلحقها من خدمات ، وذلك على النحو الآتي :

متوسط تكاليف الحصول على مصادر الأموال الخارجية: بغرض توفير السيولة التشغيلية لضخ التمويلات الجارية المطلوبة للنشاط، وتتمثل بصورة مباشرة في تكلفة الاقتراض من عوائد مدينة وعمولات وغيرها.

تكاليف ضمان مخاطر عدم السداد (إن وجدت): حال تحملها مباشرة من طرف جهة التمويل .

النفقات الإدارية الرئيسية ، تتمثل في النفقات الفعلية الرئيسية التي يتم تكبدها في تنفيذ عمليات التشغيل السنوية لنشاط التمويل ، والمتمثلة حصرًا في بنود الإيجارات للمقار المختلفة من مقار رئيسية وفروع ، والإهلاك والاستهلاك ، وتكاليف الموارد البشرية من الرواتب والأجور وما في حكمها وكافة المزايا النقدية مثل الحوافز والمكافآت والبدلات بكافة صورها ، وكافة المزايا العينية المقدمة لهم مثل التدريب والتأمين الطبي .

النفقات الإدارية الثانوية ، تتمثل في النفقات الفعلية الثانوية التي يتم تكبدها في تتفيذ عمليات التشغيل السنوية لنشاط التمويل، والمتمثلة حصرًا فيما تبقي من بنود المصروفات العمومية والإدارية والبيعية بخلاف ما تم ذكره في بنود النفقات الإدارية الرئيسية ، بالإضافة إلى تكلفة تأمين مخاطر عدم السداد (إن وجدت) .

متوسطة تكلفة معدل التضخم السنوى: وفق المعدلات الرسمية المنشورة عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

متوسط معدل خسائر الائتمان: تتمثل في متوسط الديون المعدومة بالنسبة إلى حجم المحفظة الكلية .

متوسط معدل خسائر المخاطر الأخرى: وفق السبجلات التاريخية لخسائر المخاطر المختلفة التي تعرضت لها جهة التمويل والمعطيات المستقبلية لكل منها.

متوسط هامش الربح/الفائض المستهدف: صافى الربح/الفائض المستهدف قبل أو بعد الضرائب بحسب الأحوال .

التكاليف الخاصة: تتمثل في بنود التكاليف التي تختص بها شريحة معينة من العملاء دون غيرها مثل العملاء المتأخرين وغير المنتظمين من تكاليف غرامة التأخير، المصروفات القضائية والأتعاب القانونية.

(المادة الثالثة)

التزام جهات التمويل بإعداد سياسة للتسعير

على كل جهة تمويل إعداد سياسة تسعير واضحة وموضوعية لكافة منتجاتها وخدماتها التمويلية ، وتحديد الأسعار النهائية لكل منتج تمويلى شاملاً أسس التسعير التي تراعى كافة الاعتبارات الكيفية والكمية على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذه الضوابط ، وذلك وفق ثلاثة مستويات هي : (العماد منخفضي المخاطر، ومرتفعي المخاطر) شاملة الشرائح التمويلية .

ويتم اعتماد سياسة التسعير من مجلس إدارة/ مجلس أمناء جهة التمويل بحسب الأحوال ، ومراجعتها دوريًا بحد أقصى مرة سنويًا وتحديثها عند الحاجة ، ولا يجوز تغيير هيكل الأسعار النهائى المُعتمد من مجلس إدارة/ مجلس أمناء جهة التمويل لأى منتج/ خدمة خاصة بالتمويل الممنوح من طرف سلطة أخرى داخل جهة التمويل بخلاف سلطة الاعتماد .

ويجوز لمجلس إدارة/ مجلس أمناء جهة التمويل بحسب الأحوال بموجب قرار خاص صادر عنها تفويض "لجنة تسعير المنتجات"، والتي تُشكل بدورها من ثلاثة أعضاء على الأقل من الإدارة العليا بجهة التمويل ذوى الاختصاص بنطاق عمل اللجنة، وبرئاسة العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي / مدير نشاط التمويل بحسب الأحوال، وذلك لاتخاذ قرار التغيير في هيكل الأسعار واعتماده، على أن يتم إحاطة مجلس الإدارة /مجلس الأمناء بقرارات اللجنة للتصديق عليها في أول اجتماع تال.

ويجب إخطار الهيئة بسياسة التسعير المُعتمدة ، وعند كل تحديث عليها كليًا أو جزئيًا ، بعد تاريخ الاعتماد لأيهما بفترة خمسة أيام عمل على الأكثر ، مع تحديد تاريخ بدء التفعيل لأى منهما بشكل واضح ، وللهيئة موافاة الجهة بأى ملاحظات قد تتراءى لها على سياسة التسعير المعتمدة أو تحديثاتها .

(المادة الرابعة)

آلية تطبيق التسعير المسئول

يجب على جهة التمويل اتباع آلية واضحة للوصول إلى احتساب التقدير الخاص بركائز هيكل التسعير المسئول الذي سيتم تطبيقه على العملاء ، ووفق كل فئة من فئات المخاطر المختلفة للعملاء المستهدفين ، والشرائح التمويلية بالنسبة للمنتجات والخدمات المختلفة المقدمة لهم ، وتخضع معايير تصنيف فئات المخاطر والشرائح التمويلية وفقًا لما سيصدر عن الهيئة من إرشادات بشأنها ، وذلك على النحو الآتى :

الركيزة الأولى: معدل تكلفة التمويل

تتمثل في "المعدل الاسمى السنوى المستدام لتكلفة التمويل" الذي تحتاج جهة التمويل أن تستخدمه في تسعير التمويل لمنتج معين ، وهو يعكس تكلفة الأجل المقررة على العميل لفترة محددة من الزمن وفق عقد التمويل ، ويتم التعبير عنه بنسبة مئوية سنوية ثابتة أو متغيرة من قيمة مبلغ التمويل المقرر منحه للعميل ، ويعتمد التسعير لهذه الركيزة وفق آلية النهج الحُرُّ لتكلفة التمويل ، ويتم احتسابها وفق إحدى الأساليب الآتية بحسب الأحوال وفقًا لسياسة جهة التمويل :

أولاً: الأسلوب البسيط

يتمثل هذا الأسلوب في تطبيق المعادلة التالية لاحتساب الركيزة الأولى من هيكل التسعير المسئول:

معدل العائد من الاستثمارات الأخرى	معدل الهامش الضريبي	معدل العائد على + محفظة التمويل	معدل خسائر المخاطر + الأخرى	معدل تكلفة الأمو ال الخارجية	معدل خسائر + التمویل	معدل النفقات الإدارية الرئيسية	المعدل الاسمى السنوى المستدام لتكلفة
							التمويل

١- معدل خسائر التمويل

ويجب التعبير عن كل عنصر من عناصر المعادلة السابقة كنسبة من متوسط محفظة التمويل .

قيمة رصيد المحفظة القائمة في نهاية كل شهر	+	قيمة رصيد المحفظة القائمة في بداية الفترة	=	يتم احتساب متوسط محفظة التمويل للفترة المطلوبة من الشهور وفق المعادلة الآتية
١	+	إجمالي عدد الشهور	•'	

مع مراعاة أن يشمل متوسط محفظة التمويل قيمة المحافظ الائتمانية المحالة حال استمرار التزام جهة التمويل بتحصيلها .

وذلك بما يسمح بإمكانية التحديث الشهرى للأسعار لمواكبة أى تغير في معدلات تكلفة مصادر الأموال بصورة رئيسية ، وغيرها من عناصر التكلفة عاليه .

ويُقصد بالمصطلحات المذكورة أعلاه المفاهيم الآتية :

1 - النفقات الإدارية الرئيسية: تتمثل في النفقات الفعلية الرئيسية التي يتم تكبدها في تتفيذ عمليات التشغيل السنوية لنشاط التمويل ، والمتمثلة حصرًا في بنود الإيجارات للمقار المختلفة من مقار رئيسية وفروع ، والإهلاك والاستهلاك ، وتكاليف الموارد البشرية من الرواتب والأجور وما في حكمها وكافة المزايا النقدية مثل الحوافز والمكافآت والبدلات بكافة صورها ، وكافة المزايا العينية المقدمة لهم مثل التريب والتأمين الطبي .

7- معدل خسائر التمويل: يعكس حجم الخسارة السنوية بسبب التمويلات غير القابلة للتحصيل فعليًا (الديون المعدومة). وبناءً على معدلات الأداء التاريخي لجهة التمويل سيكون مؤشر الديون المعدومة لإجمالي المحفظة خلال متوسط فترة لا تقل عن ثلاث سنوات عاملاً رئيسيًا في توقع معدلات خسارة التمويل في المستقبل، وخاصة في ظل تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) بعنوان "الأدوات المالية".

٣- معدل متوسط تكلفة الأموال الخارجية: يعكس نكافة مصادر الأموال المتاحة لجهة التمويل من مصادر خارجية، والتي سوف تعتمد عليها مستقبلاً في تمويل المحفظة، ويمثل مؤشر التكلفة التاريخي لجهة التمويل بالنسبة لمتوسط محفظة التمويل في ضوء اتفاقيات التسهيلات الائتمانية الحاصلة عليها نقطة ركيزة أساسية في تقدير المعدل الأدق لتكلفة مصادر الأموال الخارجية مستقبلاً، آخذاً في الاعتبار التغيرات في الاتفاقيات المستقبلية.

- ٤- معدل خسائر المخاطر الأخرى: يعكس حدود خسائر مخاطر الأعمال الأخرى بخلاف خسائر التمويل (الائتمان) التي يتعرض لها نشاط التمويل في الجهة ، على سبيل المثال:
- (أ) خسائر مخاطر التشغيل: يعكس حدود خسسائر مخاطر التشغيل التي يتعرض لها نشاط التمويل للجهة والتي تنتج عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية والموظفين والأنظمة أو من الأحداث الخارجية ، وتمثل سجلات الجهة التاريخية والموثقة أساسًا في تقدير قيمة إجمالي الخسائر التي تكبدتها أو قد تتكبدها الجهة في ذلك الإطار ، مع ضرورة مراعاة الوزن النسبي لاحتمال التداخل بين مخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان بما يمنع من از دو اجبة الاحتساب والتقدير .
- (ب) خسائر مخاطر السوق: يعكس حدود خسائر مخاطر السوق التي يتعرض لها نشاط التمويل المعنى للجهة ، والتي تتتج من التحركات السلبية للسوق المحلى بشأن مخاطر تقلب القيمة العادلة والتدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية المستخدمة لدى جهات التمويل ، والناتجة بشكل رئيسى عن التقلبات أو التغيرات في مستوى كل من أسعار الفائدة لأدوات الدين المحتفظ بها من قبل جهة التمويل بمحفظة المتاجرة إن وجدت مثل السندات ، وأذون الخزانة ، والأسهم الممتازة، وأسعار صرف العملات الأجنبية وسدادها سواء (حال حصول جهة التمويل على تسهيلات بالعملة الأجنبية ، وسدادها سواء بالعملة الأجنبية أو بالمعادل بالجنيه المصرى) ، وأسعار البضائع (حال احتفاظ جهة التمويل بها بهدف المتاجرة مثل حالات التمويل بالصيغ الإسلامية والتأجير التمويلي متناهى الصغر) وتمثل سجلات الجهة التاريخية والموثقة مرجعًا في تقدير قيمة إجمالي الخسائر التي تكبدتها أو تتكبدها الجهة في إطار ذلك .

وفى جميع الأحوال يخضع احتساب قيمة هذا البند لمبررات موضوعية وموثقة من طرف جهة التمويل .

معدل العائد على محفظة التمويل: يمثل هذا المعدل صافى الربح الحقيق على الضرائب (إن وجدت) الذى قررت جهة التمويل استهدافه فى نتائج أعمالها عن ممارسة النشاط ، معبرًا عنه كنسبة مئوية من متوسط محفظة التمويل .

7- **معدل الهامش الضريبى**: يمثل ذلك الهامش قيمة الضرائب المتوقع دفعها بحسب الأحوال نتيجة مزاولة النشاط ، معبرًا عنها كنسبة مئوية من متوسط محفظة التمويل .

٧- معدل العائد من الاستثمارات الأخرى: يمثل العائد المتوقع حصول جهة التمويل عليه من استثمار فوائضها المتاحة في أصول أخرى بخلاف محفظة التمويل (إن وجد).

وبوجه عام ، تمثل المستويات التاريخية للعناصر السابقة من واقع القوائم المالية المعتمدة لجهة التمويل أساسًا موضوعيًا لتقدير قيمة المعدل المستقبلي لكل منها من أجل الوصول إلى السعر المستهدف تطبيقه مستقبلاً على منتجات التمويل ، ومع الأخذ في الاعتبار ما قد يطرأ عليها من تعديل نتيجة متغيرات مستقبلية واضحة ومبررة ، وفي حالة عدم توافر بيانات تاريخية يتم الاعتماد على مُدخلات النموذج المالي المستقبلي لممارسة جهة التمويل النشاط المعنى ، ومتوسطات الصناعة السائدة .

ثانيًا: الأسلوب المتقدم

يتمثل ذلك الأسلوب في تطبيق "منهج النمذجة المالية" لتحديد "المعدل الاسمى السنوى المستدام لتكافة التمويل" حيث يعتمد على بناء جهة التمويل لنموذج تخطيط مالى شامل خاص بها ، باستخدام برامج جداول البيانات الإلكترونية أو برمجيات النمذجة المالية الكاملة ، والتي تعتمد على التغذية الشهرية الدقيقة للبيانات المالية لجهة التمويل خلال فترة التخطيط المالى التي تستخدم بياناتها لاحتساب تكلفة التمويل ، ومن ثم استخراج النتائج الخاصة بعناصر التكلفة المختلفة لاستخدامها في المعادلة السابقة بصورة أكثر دقة ، فضلاً عما يتطلبه ذلك الأسلوب من تطوير جهة التمويل لأدوات قياس متخصصة لتحديد خسائر المخاطر الأخرى .

وفى جميع الأحوال ، يجب على جهة التمويل بشأن الركيــزة الأولــى تحديــد نوع تكلفة التمويل المطبقة لديها فى سياسة التسعير لتحقيق "المعدل الاســمى الــسنوى المستدام لتكلفة التمويل" الذى تستهدفه ، ولها أن تختار فى هذا الشأن بــين طـريقتين أساسيتين ، هما :

- (أ) طريقة الرصيد المتناقض: ويقصد بها تكلفة التمويل المحسوبة على رصيد التمويل القائم عند لحظة زمنية معينة ، وبالتالى فإن مبلغ تكلفة التمويل يتغير في كل فترة طوال مدة التمويل ، ويحسب شهريًا طوال مدة التمويل .
- (ب) طريقة السعر الثابت: ويقصد بها تكلفة التمويل المحسوبة على أصل مبلغ التمويل طوال مدة السداد وليس على رصيد التمويل القائم ، وبالتالى فإن مبلغ تكلفة التمويل ثابت طوال مدة التمويل ، ويحسب مرة واحدة عند منح التمويل ، بهدف سداد أصل مبلغ التمويل وتكلفت على أقساط دورية متساوية، مع الالتزام حين الإقصاح للغير وفي سياسة التسعير لديها عن "المعدل الاسمى السنوى المستدام لتكلفة التمويل" أن يكون معبرًا عنه بطريقة السعر الثابت ، وإيضاح نسبة ما قد يتم تحصيله منها كدفعة مقدمة (إن وجد) ومراعاة الإقصاح عن أثر ذلك في التكلفة الفعلية النهائية لعبء تلك الركيزة على العملاء .

الركيزة الثانية - المصاريف الإدارية :

يتم احتساب المصاريف الإدارية الثانوية بوصفها إيرادًا لجهة التمويل ، وتعكس في معدل نسبتها تغطية مقبولة لكل مما يلي :

- (أ) عناصر النفقات الإدارية الثانوية التي تتحملها الجهة ، والموضح بنودها بالمادة الثانية من هذه الضوابط وبما يتفق مع طبيعة نشاطها ، ونوعية المنتج ، وفئة مخاطر العملاء ، وشريحة المنتج التمويلية .
- (ب) مصاريف الخدمات الأخرى المرتبطة بعملية منح التمويل وذلك على النحو الوارد بالركيزة الثالثة .

ويعتمد التسعير لهذه الركيزة وفق آلية النهج الثابت المرن ، على النحو الآتى : يتم تحصيل المصاريف الإدارية بعد صدور الموافقة على التمويل .

يتم احتساب المصاريف الإدارية بواقع نسبة مئوية من قيمة أصل مبلغ التمويل ، ووفق ما يلي :

نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بحد أقصى (0,1,1). نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر بحد أقصى (0,1).

يتم الالتزام بالتدرج في احتساب نسبة المصاريف الإدارية المطبقة وفق ما سبق ، وبحسب مستوى شرائح قيمة مبلغ التمويل من الأعلى فالأدنى .

يُحظر احتساب وتحصيل تكلفة تمويل إضافية على قيمة المصاريف الإدارية المحصلة من العميل .

فى حالة رفض تمويل العميل ، لا يجوز تحميله تكاليف إدارية سوى التكاليف الفعلية لإجراء الاستعلام الائتماني له ولضامنيه ، مع الالتزام بالإقصاح له عن ذلك قبل البدء في دراسة طلب التمويل الخاص به .

مع التأكيد على أن كافة النفقات الإدارية الرئيسية يتم عكس معدل تحميلها فقط فى معدل التسعير المسئول لمعدل تكلفة التمويل الوارد ضمن عناصر التكلفة فى احتساب الركيزة الأولى .

الركيزة الثالثة - مصاريف الخدمات الأخرى المرتبطة بعملية منح التمويل :

يجوز لجهة التمويل تحصيل بعض المصاريف الأخرى نظير الخدمات المصاحبة لعملية منح التمويل لعملائها وفقًا لطبيعة كل منها ، إلا أنه يتوجب عليها أخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم التسعير النهائي لمنتجاتها التمويلية ، وبشكل خاص مكوني النفقات الإدارية الرئيسية والثانوية في الركيزتين الأولى والثانية بما يمنع ازدواجية احتساب أي عنصر من عناصر التكلفة .

ويعتمد التسعير لهذه الركيزة وفق آلية النهج الحر ، حيث يتم تغطية قيمة أعباء تلك المصاريف ضمن نسبة الحد الأقصى للمصاريف الإدارية المحدد سلفًا بالركيزة الثانية ، وهي على النحو الآتى:

(أ) مصاريف الخدمات السابقة على منح التمويل.

مصاريف تقديم طلب (إصدار) التمويل/ تجديد التمويل.

مصاريف الاستعلام الانتمانى: يتم الالتزام بالتكلفة الفعلية المتكبدة لجهة التمويل في الحصول على تقرير الاستعلام الائتماني للعميل وضامنيه ، ووفق العقد المبرم مع جهة الاستعلام الائتماني وكذلك الأمر بالنسبة لمصاريف الاستعلام من السجل المدنى (إن وجد) ، ويجوز تحصيل تكلفة هذا البند مقدمًا بصورة مستقلة قبل صدور قرار منح التمويل مع تسليم العميل إيصالاً رسميًا بذلك .

مصاریف منح التمویل بطریقة غیر نقدیة : یحظر تحمیل العمیل أی مصاریف غیر مدفوعة فعلیًا حال تم صرف التمویل بطریقة غیر نقدیة بسبب الدفع المباشر للموردین ، بمعنی تحمیل العمیل فقط بالسعر الفعلی للسلعة الاستثماریة/ التشغیلیة الممولة والمدفوع للمورد بعد استقطاع أی خصومات تجاریة تکون قد حصلت علیها جهة التمویل نتیجة الشراء بالجملة لعملائها ، وینبغی أن تکون مثل تلك الخصومات میزة نسبیة لجهة التمویل مع عملائها ، ولیس مصدرًا لربح إضافی لها فی معاملاتها مع عملاء التمویل ، مع الاستثناء من ذلك حال تقدیم المنتج التمویلی باحدی صدیغ التمویل الإسلامی وقعًا لطبیعته و/أو من خلال التأجیر التمویلی متناهی الصغر .

(ب) مصاريف الخدمات اللاحقة على منح التمويل:

مصاریف إصدار مخالصة سداد التمویل / إبراء الذمة: سواء صادرة لـصالح العمیل ذاته أو لصالح أی جهة أخری .

مصاريف خدمات صرف التمويل وتحصيل الأقساط: وفق تعريفة الأسعار المعتمدة بعقود مقدمى خدمات وسائل الدفع غير النقدى المختلفة ، وفيما يخص التحصيل النقدى للأقساط – الذى يتم ميدانيًا فقط بمقر العميل – للحدود المالية المسموح بها وفقًا لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ، فتكون وفق سياسة جهة التمويل .

مصاريف التأمين الإلزامي على مخاطر الوفاة والعجز الكلى المستدام: تتم في إطار الحدود السعرية المحددة من الهيئة مسبقًا وفقًا للقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن ، ووفق التكلفة الفعلية المتكبدة في سبيل ذلك طبقًا للعقود المبرمة مع شركة التأمين المعنية .

مصاريف التأمين الاختيارى ضد المخاطر الأخرى أو وفق شروط منح التمويل: تتم وفق العقود المبرمة مع شركة التأمين المعنية دون تحقيق أى ربحية من العميل في هذه الخدمات حال تولت جهة التمويل ترتيب ذلك التأمين بنفسها ، باستثناء كون جهة التمويل موزعًا معتمدًا لإحدى شركات التأمين المقيدة بالهيئة في توزيع منتجات التأمين منتاهي الصغر ، ووفق القواعد الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

مصروفات أخرى: بالنسبة لأى مصروفات أخرى قد تطرأ مستقبلاً خارجة عن إرادة جهة التمويل ، يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالتمويل الممنوح للعميل ، وتحصل من العميل وفق التكلفة الفعلية المتكبدة من طرف جهة التمويل فقط دون زيادة ، مع التأكيد على ضرورة إخطار العميل بها قبل منح التمويل ، أو أثناء فترة السداد بحسب توقيت إقرارها.

(المادة الخامسة)

آليات الإفصاح المسئول عن أسعار المنتجات التمويلية وخدماتها المرتبطة تلتزم جهة التمويل بالإفصاح الكافى للعملاء عن هيكل التسعير المسئول لمنتجاتها وخدماتها التمويلية المقدمة ، ووفق ركائزه الثلاثة المشار إليها في هذه الضوابط ، وعلى أن يكون ذلك بلغة سهلة الفهم وواضحة بما ييسر القراءة والاطلاع ، ووفق مستويات الإفصاح الآتية :

أولاً - مستوى الإفصاح الأساسي (الزامي)

هو المستوى الذى يعكس الحد الأدنى من البيانات الواجب الإفصاح عنها للعملاء بشأن التكلفة الإجمالية للحصول على الائتمان في هيكل التسعير المسئول عن المنتجات والخدمات المقدمة لدى جهة التمويل، ويتم ذلك من خلال الأدوات الآتية:

(أ) نموذج الإفصاح الرسمى عن هيكل التسعير المسئول:

هو نموذج الإفصاح الذي يعد من طرف جهة التمويل وفقًا للملحق رقم (١) المرافق، ويعكس القيمة الفعلية لركائز هيكل التسعير المسئول، وفقًا للأسعار القائمة لديها والسارية على المنتجات والخدمات المعنية في تاريخ تقديم التمويل للعميل وفق فئات المخاطر مما تعكسه من شرائح تمويلية.

ويتم اطلاع العميل عليه وتسليمه نسخة منه بعد شرح ما فيه من بيانات من طرف مسئول التمويل بالجهة ، ويستوفى توقيع العميل بما يفيد العلم بمحتواه قبل الحصول على التمويل المطلوب ، ويحتفظ بنسخة منه في ملف العميل ، ويتم استكمال البيانات المطلوبة في نموذج الإقصاح بلغة سهلة وواضحة ودقيقة ، وبما يُمكن العميل من المقارنة بين أسعار جهات التمويل المختلفة بسهولة وبصورة مبسطة ، والتحقق من توافقها مع الأسعار الرسمية المعلنة بجهة التمويل .

(ب) منشور الإفصاح الدورى عن هيكل التسعير المسئول:

هو منشور الإفصاح الداخلى الذي يعد دوريًا، وعند كل تغيير في هيكل التسعير المسئول كليًا أو جزئيًا ، على المنتجات والخدمات المقدمة من جهة التمويل ، ويتولى مسئولية إعداده الإدارة المختصة بالمركز الرئيسي لجهة التمويل ، وفقًا للملحق رقم (٢) المرافق ، وبناءً على هيكل التسعير المعتمد من مجلس الإدارة / مجلس الأمناء بحسب الأحوال أو من يفوضه ، وعلى أن يكون معتمدًا ومختومًا بخاتم الجهة ، ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الرسمي لها (إن وجد) ، مع توزيعه على كافة الفروع

والمكاتب المرخص لها بمزاولة النشاط للنشر العلنى فى مكان واضح للعملاء وبخط بارز سهل القراءة ، وبما يعزز من موثوقية الأسعار المعلنة لدى كافة شرائح العملاء .

وعلى جهة التمويل الاحتفاظ بسجل منشورات الإقصاح الدورية المعتمدة لديها لمدة خمس سنوات على الأقل وعلى كل فرع أو مكتب الاحتفاظ بنسخ تلك المنشورات لمدة عام على الأقل في ملف خاص يعد لهذا الغرض.

ويكون المسئول عن الإدارة الفعلية لنشاط التمويل بالجهة هو المسئول عن التحقق من دقة وسلامة الإفصاح المطلوب .

ويتم موافاة الهيئة بنسخة من ذلك المنشور شهريًا وعند أى تغيير يطرا عليه ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخه .

ثانياً - مستوى الإفصاح المتقدم (اختياري)

هو المستوى الذى يعكس مستوى متقدم من الإفصاح الفنى عن كافة التكاليف الفعلية المتكبدة من طرف العميل عند الحصول على الائتمان مختزلة فى رقم واحد ، ويفضل استخدامه من جهة التمويل لمزيد من التيسير على العملاء فى المقارنة بين أسعار جهات التمويل ، ويشمل فى إطار ذلك الاعتداد بكافة ركائز التسعير المسئول الثلاثة المشار إليها ، مع استبعاد أى نفقات يمكن للعميل تجنبها مثل التكاليف أو المصروفات التى تستحق عليه نتيجة إخلاله بأى من التزاماته الواردة فى عقد التمويل .

ويرتكز هذا الأسلوب المتقدم على استخدام مؤشر واضح للإفصاح عن التكلفة الفعلية للتمويل ، ولا يستخدم في تحديد التكلفة الفعلية للتمويل ، ويمكن تطبيق هذا المؤشر من خلال أحد المنهجين التاليين وفقًا لسياسة جهة التمويل :

المنهج الأول: معدل تكلفة التمويل الفعلى السنوى

يعبر هذا المعدل في مضمونه عن "التكلفة السنوية للتمويل طوال فترة السداد" ويرتكز في منهجيته على مزيج من التدفقات النقدية الشهرية للتمويل مع القيمة الحالية للتمويل ، ويخضع تطبيق هذا المنهج للفرضيات والأسس الموضحة بالملحق رقم (3) المرافق .

المنهج الثانى: منهج معدل النسبة السنوى

يعتمد هذا المعدل على منهجية القيمة الحالية ، حيث يعبر عن معدل الخصم الذى تكون فيه القيمة الحالية لجميع الأقساط والمصروفات الأخرى المستحق سدادها من العميل ، مساوية للقيمة الحالية لدفعات مبلغ التمويل المتاحة للعميل في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل كاملاً أو أول دفعة منه متاحًا للصرف ، ويخضع تطبيق هذا المنهج للفرضيات والأسس الموضحة بالملحق رقم (4) المرافق .

(المادة السادسة)

المؤشر المرجعي لضوابط التسعير المسئول

تتولى الهيئة إعداد المؤشر المرجعى للتسعير المسئول ، وذلك من خـــلال معــدل التسعير المسئول النهائى المدرج في منشور الإقصاح الدورى الذى يتم تطبيقه من قبــل جهة التمويل على المنتجات التمويلية المختلفة لديها ، ويتم تحديث المؤشر دوريًا بحــد أقصى نهاية كل ربع سنة مالية ، على أن يتم نشره على الموقع الإلكتروني للهيئة .

كما يتم تحديد آلية احتساب المؤشر المرجعي للتسعير المسئول وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة .

وتسرى الحوافر التالية لجهات التمويل التي تتسق مؤشرات التسعير المسئول لديها مع نتائج المؤشر المرجعي المشار إليه ، وذلك على النحو الآتي :

بيان الحافز	الحوافز
موافاة الجهاز المصرفي (البنك المركزي المصري) وجهاز تنمية المشروعات	أولاً :
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بقائمة جهات التمويل المتسق مؤشرات	الحوافز المالية
التسعير المسئول لديها مع المؤشر المرجعي ، وذلك للنتسيق بشأنها في توفير	
مصادر أموال لدعم الاحتياجات التشغيلية لها بمستويات ملائمة لتكلفة الحصول	/201
على الأموال تتناسب مع مستويات الأسعار المسئولة التي تتبعها تلك الجهات	/ //
مع عملائها ، وبما يساعد في استدامة التكلفة المنخفضة لمصادر الأموال على	
المستفيد النهائي من التمويل .	5./
تقديم ورش عمل ، وبرامج تدريبية مهنية مختلفة لزيادة كفاءة الموارد البشرية	ثانيًا :
بجهات التمويل التي تتخفض مؤشرات التسعير المسئول لديها مع المؤشر	الحوافز غير المالية
المرجعي سنويًا ، وذلك بصورة مجانية .	
تقديم ورش عمل ، وبرامج تدريبية مهنية مختلفة لزيادة كفاءة الموارد البشرية	101
بجهات التمويل التي تتسق مؤشرات التسعير المسئول لديها مع المؤشر	
المرجعي سنويًا ، وبواقع (٥٠٪) من التكلفة .	

(المادة السابعة)

حالات خاصة للتسعير السئول

يكون لجهات التمويل في بعض الحالات الخاصة تحصيل بعض المصروفات الاضطرارية أو الحتمية في ضوء ما يتضمنه طبيعة النشاط من مخاطر عدم انتظام بعض العملاء أثناء فترة سداد التمويل ، وفي هذه الحالات يجب أن تاتزم جهات التمويل بالإفصاح الكافي والملائم عنها ، وذلك بالنص على طبيعة كافة تلك المصروفات وآلية احتسابها في عقود التمويل بصورة واضحة لا تقبل التأويل ،

وتتولى مسئولية توعية العملاء بها وبمخاطرها ، ويكون تسعيرها وفق آلية النهج الثابت مع مراعاة المرونة اللازمة بشأنها ، وعلى النحو الآتى :

أولاً - غرامات التأخير

يجوز لجهة التمويل تحصيل غرامة تأخير على المبالغ المستحقة لها طرف عملائها وفق العقود المبرمة ، وتم التأخر عن سدادها في موعد استحقاقها ، ويكون ذلك وفق منهجية حث العملاء على الانتظام قبل بدء تحول مديونياتهم إلى ديون متعثرة ، ومن ثم يجب أن تراعى سياسة تطبيق الغرامات طبيعة شرائح العملاء غير المنتظمين وظروفهم وأحوالهم المعيشية ، والتيسير عليهم في العودة إلى الانتظام مجددًا .

يتم احتساب غرامات التأخير على العملاء اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق للقسط المثبت في عقد التمويل ، والذي يجب أن يكون هو ذاته التاريخ المبلغ به العميل سواء من خلال استلامه نسخة من العقد أو بيان وافي بشروط التمويل وفق ما تُنظمه قواعد ومعايير مزاولة النشاط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

يتم احتساب غرامة التأخير وفقًا لسياسة التسعير المسئول لجهة التمويل المعتمدة من مجلس الإدارة / مجلس الأمناء بحسب الأحوال ، بالنسبة لكل من المنتجات والخدمات المقدمة في مختلف الشرائح التمويلية ، ووفق ما يلي :

يتم احتساب قيمة غرامة التأخير على قيمة المبلغ المتبقى من القسط المتأخر دفعه فقط (كليًا أو جزئيًا بحسب الأحوال).

يتم احتساب نسبة الغرامة على النحو الآتى:

- (أ) تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة: تكون الغرامة بمعدل نسبة مئوية حدها الأقصى (٥٪) شهريًا ، وتُحصل الغرامة شهريًا وفق المعادلة الآتية: قيمة غرامة التأخير شهريًا = قيمة المبلغ المتأخر سداده × نسبة الغرامة .
- (ب) تمويل المشروعات متناهية الصغر: تكون نسبة الغرامة بمعدل نسبة مئوية حدها الأقصى لا يجاوز قيمة تكلفة التمويل المحتسبة شهريًا للقسط المتأخر وفقًا للمعدل الثابت لتكلفة التمويل الواردة بالعقد. وتحصل الغرامة شهريًا وفق المعادلة الآتية:

قيمة غرامة التأخير شهريًا = قيمة المبلغ المتأخر سداده × نسبة الغرامة

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يتعدى إجمالي قيمة الغرامات المحتسبة على العميل طوال مدة التمويل قيمة المبلغ غير المسدد من أصل التمويل .

يتم إخطار العميل بضرورة تحصيل غرامة التأخير لكل قسط على حدة أولاً بأول عند سداد قيمة القسط المتأخر ، ويجوز تحصيلها مع القسط التالى وفق رغبة العميل ، ويحظر إرجاء المطالبة بسداد الغرامات على العملاء بصورة إجمالية إلى نهاية مدة التمويل تجنبًا لتراكم العبء المالى بشأنها على العميل ، وذلك باستثناء العملاء المتوقفين تمامًا عن السداد سواء للأقساط المستحقة أو للغرامات المحتسبة .

يجوز الإعفاء من تحصيل غرامات التأخير كليًا أو جزئيًا بقرار من مجلس الإدارة / مجلس أمناء جهة التمويل أو من يفوضه بحسب الأحوال ، ووفق الظروف والضوابط التي يراها ملائمة .

ثانياً - مصاريف ترحيل الأقساط

حال قيام جهة التمويل بتطبيق سياسة ترحيل الأقساط ، وبما لا يتجاوز عدد ثلاثة أقساط ، ووفق الضوابط الواردة في سياسة منح التمويل / الائتمان لدى الجهة ، يتم الالتزام بما يلي بشأن تكلفة ترحيل القسط خلال فترة الترحيل :

يتم تحصيل تكلفة الترحيل بعد صدور موافقة السلطة المختصة بجهة التمويل على الترحيل .

تحتسب تكلفة ترحيل القسط بنسبة حدها الأقصى سعر تكلفة التمويل السنوى السارى على المنتج التمويلي المقدم للعميل ، ويتم احتسابها وفق معدل التسعير المسئول الخاص بالركيزة الأولى المثبت في عقد التمويل الأصلى مع العميل ، وتحصل شهريًا وفق المعادلة التالية :

تكلفة ترحيل القسط شهريًا = قيمة القسط المرحل × نسبة تكلفة الترحيل × ١٢/١ يتم إبرام ملحق لعقد التمويل ، يوضح تكلفة الترحيل الإجمالية مستوفى توقيع العميل .

يجوز الإعفاء من تحصيل تكلفة الترحيل كليًا أو جزئيًا بقرار من مجلس إدارة / مجلس أمناء جهة التمويل أو من يفوضه بحسب الأحوال ، ووفق الظروف والضوابط التي يراها ملائمة .

ثالثا - مصاريف الجدولة

حال قيام جهة التمويل بالموافقة على جدولة كامل المديونية المستحقة على العميل غير المنتظم ، وبواقع جدول سداد موزعًا على عدد أكثر من ثلاثة أقساط ، ووفق الضوابط الواردة في سياسة منح التمويل / الائتمان لدى الجهة ، ويتم الالتزام بما يلي بشأن تسعير المديونية القائمة خلال فترة الجدولة :

تطبيق مستوى التسعير المسئول السائد لدى جهة التمويل وفق الركيـزة الأولـى وقت الموافقة على الجدولة بالنسبة للمنتج المقدم للعميل أو مستوى التـسعير المـسئول الأصلى للمديونية بموجب عقد التمويل ، أيهما أقل ، مع إبرام عقد لجدولـة المديونيـة أو ملحق لعقـد التمويـل يوضـح التـسعير النهـائى الخـاص بالجدولـة مـستوفى توقيع العميل .

يجوز الجهة تحصيل مصاريف دراسة طلب الجدولة للعميل بحد أقصى من قيمة المديونية المجدولة يعادل نسبة (٠,٠٪) للعميل فى التمويل الفردى ، ونسبة (٠,٢٠٪) للعميل الواحد فى التمويل الجماعى ، ويجوز الإعفاء منها كليًا أو جزئيًا بقرار السلطة المختصة بجهة التمويل أو من تقوضه لكل حالة على حده فى ظل مراعاة الظروف المختلفة المحيطة بالعميل طالب الجدولة .

رابعا - الإجراءات القانونية والأعباء القانونية والمصاريف القضائية بشأنها

لا يجوز رفع دعاوى قضائية إلا بعد اتخاذ كافة السبل الودية في التواصل مع العملاء وضامنيهم ، لمعالجة المديونية غير المنتظمة ، واحتفاظ الجهة بما يفيد ذلك بملف العميل .

حال رفع الدعوى القضائية وإبرام التصالح بشأنها ، يتم فورًا إيقاف الإجراءات القضائية المتخذة ، وتقع مسئولية الالتزام بذلك على جهة التمويل ذاتها والمسئول

الرئيسى عن الإدارة الفعلية بها ، وعليهما التحقق من إتمام ذلك على النحو الذى رسمه القانون ، وإخطار المدعى عليهم بذلك في حينه .

يتم احتساب الأعباء القانونية والمصاريف القضائية بواقع جزئين:

(أ) المصاريف القضائية.

تتمثل في نفقات المصروفات القضائية التي يتم دفعها فقط بموجب مستندات رسمية صادرة عن الجهات القضائية المختصة ، والتي تكبدتها جهة التمويل على ذمة الدعوى القضائية المرفوعة على العميل غير المنتظم وضامنيه .

(ب) تكلفة أعباء المحاماة القانونية .

يتم تحصيلها فقط فى حالة الاستعانة بمحامى خارجى مستقل عن جهة التمويل و أطرافها المرتبطة .

يتم احتساب قيمة تكلفة أعباء المحاماة القانونية بواقع نسبة مئوية من قيمة المبلغ المتبقى محل المطالبة حدها الأقصى (١٪) للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، ونسببة (٥٪) للمشروعات متناهية الصغر.

وتتدرج قيمة تلك الأعباء حتى الحدود القصوى لها بحسب مستوى شرائح التمويل من الأدنى فالأعلى وتراعى جهة التمويل دائمًا تطبيق أقل قيمة أعباء ممكنة على العميل.

يحظر مطالبة العملاء وضامنيهم بأى مصاريف أو أعباء قضائية أخرى بخلف المنصوص عليها سابقًا .

لا يجوز تكرار التحصيل الفعلى للمصروفات والأتعاب القصائية من العملاء وضامنيهم ، ما لم تكن هناك دعاوى قضائية منفصلة قائمة على كل منهم .

يُحظر قيام جهة التمويل ببيع محفظة الديون المتعثرة لطرف ثالث لتحصيلها ، ودون الإخلال بأحقية جهات ضمان مخاطر عدم السداد الرسمية في تحصيل المديونيات المغطاة من طرفها بالطريقة التي تراها الأخيرة ملائمة .

يجوز الإعفاء من تحصيل المصروفات القضائية والأتعاب القانونية كليًا أو جزئيًا بقرار من مجلس إدارة / مجلس أمناء جهة التمويل بحسب الأحوال أو من يفوضه ، ووفق الظروف والضوابط التي يراها ملائمة .

(المادة الثامنة)

اعتبارات حماية العملاء في تقييم هيكل تكلفة التسعير المسئول

يجب على جهة التمويل مراعاة ألا يتحمل العملاء عبء تكاليف الإخفاق الداخلى بها ، والناشئة عن عدم القدرة على ضبط وإدارة عملياتها التشغيلية ومخاطرها بالكفاءة اللازمة ووفق معدلات الصناعة ، و/أو عدم الانتقاء السليم للعملاء المؤهلين للحصول على التمويل و/أو التهاون في الدراسة الوافية لتقدير الاحتياجات التمويلية للعملاء ، و/أو قياس قدرتهم الفعلية على السداد ، و/أو التحقق من مراعاة عدم الإفراط في زيادة أعباء المديونية المستحقة عليهم .

كما يجب أن تستند عملية التسعير المسئول لمنتجات وخدمات التمويل الله التكاليف الفعلية ، ومسبباتها الحقيقية ، ومدى موضوعية تلك التكاليف ، وما قد يستلزمه الأمر من إجراءات رقابية أو تصحيحية لتحقيق مزيدًا من الضبط الداخلي لها ، وبما يسهم في الوصول إلى أقل مستوى ممكن من الأعباء اللازمة لخدمة العملاء .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن توازن جهات التمويل بين محاولاتها للوصول إلى أكبر عدد من العملاء ، وبين قدرة شرائح العملاء المختلفة على تحمل عبء تكلفة منتجات وخدمات التمويل التي تقدمها ، وبالكيفية التي تحقق استدامة معاملاتهم معها ، وفي إطار المسئولية المجتمعية الخاصة بممارسة نشاطهم .

وعلى جهة التمويل ، إنباع ما يلزم من وسائل وطرق لضمان التوعية السليمة للعملاء بهيكل التسعير المسئول للمنتج التمويلي المطلوب من العميل وقبل الحصول على التمويل ، مع إيلاء عناية خاصة في ذلك الشأن لكل من الفئات التي لا تجيد القراءة والكتابة ، والفئات من ذوى القدرات الخاصة وبما يتلاءم وطبيعة احتياجات كل منهم .

ملحق رقم (1) نموذج الإفصاح الرسمى عن هيكل التسعير المسئول $^{\circ}$

	سعير المسئول - منتج	نموذج الإفصاح الرسمى عن هيكل الت
تناهية الصغر	برة أو تمويل الشروعات ما	عن نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغب
	اسم الفرع :	اسم جهة النّمويل :
/.	()	رقم ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية وتاريخه
شاملة ما يلى:	% 000	إجمالي نسبة معدل تكلفة التمويل والمصاريف الإدارية
	%	أولاً : معدل تكلفة التمويل السنوى المطبق
		(وفق معدل السعر الثابت)
شاملة ما يلى:	%	ثانيًا: نسبة المصاريف الإدارية
		(مرة واحدة عند تقديم التمويل)
		مصاريف الخدمات الأخرى
	۰۰۰۰۰۰ جنیه	مصاريف تقديم طلب (إصدار) التمويل
	۰۰۰۰۰۰ جنیه	مصاريف تجديد التمويل (حال التجديد فقط)
		مصاريف الاستعلام الائتماني والسجل المدني (إن وجد)
		(وفق النعاقد مع مقدم خدمة الاستعلام الانتماني للعميل وضامنيه)
-50.00		مصاريف إصدار مخالصة سداد التمويل / إيراء الذمة
(1) (1)		(و فق طلب العميل)
	۰۰۰۰۰۰ جنیه	مصاريف صرف التمويل بطريقة غير نقدية
	#	(تنفع وفق التعاقد مع مقدم خدمة الدفع غير النقدى في حينه)
جنیه	عند الحصول على التمويل	إجمالى مصاريف خدمات أخرى تدفع مرة واحدة ح
		مصاريف تحصيل للقسط الواحد بطريقة غير نقدية
		(تحصل وفق التعاقد مع مقدم خدمة الدفع غير النقدى في حينه)

نموذج الإفصاح الرسمى عن هيكل التسعير المسئول - منتج عن نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات متناهية الصغر مصاريف قسط التأمين الإلزامي شهريًا ضد مخاطر جنيه الوفاة والعجز الكلى المستدام (حال دفعها من العميل) جنیه صاریف التأمین الاختیاری (إن وجد مع ذکر نوعه) صروفات أخرى (تذكر تحديدًا ومدى تكراريتها) إجمالى مصاريف خدمات أخرى تدفع كل شهر خلال فترة التمويل قيمة غرامة التأخير للقسط (إن حدث) شهريًا جنیه مبلغ التمويل المطلوب من العميل جنیه قيمة تكلفة مصاريف إجمالي المبالغ المستقطعة من مبلغ التمويل عند الاستلام أول إدارية التمويل (إن وجدت) جنیه وفق السياسة المعتمدة لجهة التمويل صافى المبلغ المستلم من العميل

توقيع العميل : علمت بمحتواه ، وتحققت أنه مطابق للنموذج المعلن بالفرع .

توقيع مسئول التمويل: تم شرح التكاليف بصورة واضحة للعميل.

^(*) يعد النموذج عن كل منتج من منتجات التمويل التي تقدمها الجهة إذا اختلف التسعير فيما بينهم ووفق كل فئة من فئات المخاطر المختلفة للعملاء والشريحة التمويلية .

ملحق رقم (۲) نموذج منشور الإفصاح الدورى عن هيكل التسعير المسؤول (*)

تعودج منستور الإنتفاع الدوري على لمينل التستعير التستوول					
منشور الإفصاح الدورى عن هيكل التسعير المسؤول اعتبارًا من تاريخ / / حتى / /					
عن منتج لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو المشروعات متناهية الصغر					
سم جهة التمويل :					
//.	()	رقم ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية وتاريخه			
شاملة ما يلى:	% 0000	إجمالى نسبة معدل تكلفة التمويل والمصاريف الإدارية			
	%	أولاً : معدل تكلفة التمويل السنوى المطبق			
1 1 N	, 	(وفق معدل السعر الثابت)			
شاملة ما يلى:	%	ثاتيًا: نسبة المصاريف الإدارية			
سند د چی .	/ 	(مرة و احدة عند تقديم التمويل)			
	مصاريف الخدمات الأخرى				
	جنیه	مصاريف تقديم طلب (إصدار) التمويل			
	جنیه	مصاريف تجديد التمويل (حال التجديد فقط)			
		مصاريف الاستعلام الائتماني والسجل المدني (إن وجد)			
-	جنیه	(وفق التعاقد مع مقدم خدمة الاستعلام الائتماني للعميل وضامنيه)			
	جنیه	مصاريف إصدار مخالصة سداد التمويل / إبراء الذمة			
- 1		(وفق طلب العميل)			
		مصاريف صرف التمويل بطريقة غير نقدية			
		(تدفع وفق التعاقد مع مقدم خدمة الدفع غير النقدى في حينه)			
	جنیه	مصاريف تحصيل للقسط الواحد بطريقة غير نقدية			
		(تحصل وفق التعاقد مع مقدم خدمة الدفع غير النقدى في حينه)			
		مصاريف قسط التأمين الإلزامي شهريًا ضد مخاطر			
		الوفاة والعجز الكلى المستدام (حال دفعها من العميل)			
	جنیه	مصاریف التأمین الاختیاری (بن وجد مع ذکر نوعه)			
	جنیه	مصروفات أخرى (تنكر تحديدًا ومدى نكراريتها)			
% 0000		نسبة غرامة التأخير للقسط شهريًا			
نسبة المصاريف	معدل تكلفة	إجمالي المبالغ المستقطعة من مبلغ التمويل عند الاستلام			
الإدارية	قسط أول التمويل	(إن وجدت)			
7	□ نعم (٪)	وفق السياسة المعتمدة لجهة التمويل			
/	ע ע				
		•			

^(*) يعد النموذج عن كل منتج من منتجات التمويل التي تقدمها الجهة إذا اختلف التسعير فيما بينهم، ووفق كل مستوى من مستويات المخاطر المختلفة للعملاء والشريحة التمويلية ، ويستم إرساله للهيئة قبل اليوم الخامس من كل شهر . اعتماد الإدارة المختصة:

..../../...

تاريخ:

ملحق رقم (٣)

فرضيات احتساب منهج معدل تكلفة التمويل الفعلى السنوى (EIR) كمؤشر للإفصاح المتقدم

استخدام طريقة الرصيد المتناقص في احتساب تكلفة التمويل على مبلغ التمويل طوال مدة العقد .

إضافة قيمة كافة التكاليف والمصروفات التي يتعين على العميل سدادها طوال فترة التمويل ، مع استبعاد التكاليف التي تستحق على العميل نتيجة إخلاله بأى من التزاماته الواردة في عقد التمويل .

أن يكون السداد على شكل دفعات دورية طوال فترة التمويل.

يجب احتساب هذا المعدل بافتراض أن معدل تكلفة التمويل والتكاليف الأخرى لن تتغير حتى نهاية عقد التمويل ، وحال تضمين العقد خلافًا لذلك يجب أن يم إيضاح ذلك للعميل .

يتم احتساب معدل تكلفة التمويل الفعلى السنوى (EIR) من خلال الخطوات التالية: الخطوة الأولى: احتساب قيمة القسط الشهرى من خلال معادلة PMT في برنامج الدراك (Excel).

الخطوة الثانية: استخراج جدول التدفقات النقدية للتمويل حتى تمام السداد الناتج من برنامج الـ (Excel) عند تشغيل معادلة PMT

الخطوة الثالثة : احتساب معدل العائد الداخلي من خلال معادلة IRR في برنامج الدرافي ، والذي يمثل معدل تكلفة التمويل الفعلي الشهري الذي يمثل معدل كل التدفقات النقدية الداخلة والخارجة .

الخطوة الرابعة: احتساب معدل تكلفة التمويل الفعلى السنوى (EIR) في حالة سداد الأقساط شهريًا وفق المعادلة الآتية:

(1+Monthly Effective Rate) ^ 12) -1

حيث يتم التعويض بقيمة الــ IRR المستخرجة من الخطوة الثالثة كما هــى فــى المعادلة المذكورة .

ويكون الناتج هنا هو معدل تكلفة التمويل الفعلى السنوى (EIR) ، وهـو النـسبة التي تعكس كافة التكاليف الفعلية المتكبدة من العميل للحصول على التمويل مقارنـة بحجم هذا التمويل .

ملحق رقم (٤)

فرضيات احتساب منهج معدل النسبة السنوى (APR) كمؤشر للإفصاح المتقدم

تحسب الفترات بين التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحًا للعميل ، وتاريخ كل دفعة نتاح للعميل أو تستحق عليه على أساس اثنى عشر شهرًا متساوية (365 يومًا للسنة) .

يجب تحديد إجمالي المبلغ المستحق سداده من العميل بما في ذلك مبلغ التمويل ، ومعدل تكلفة التمويل ، وجميع المصاريف والتكاليف التي لا يمكن للعميل تجنبها ، مع استبعاد التكاليف التي تستحق على العميل نتيجة إخلاله بأى من التراماته الواردة في عقد التمويل .

سريان عقد التمويل للفترة المتفق عليها ، والتزام الطرفين بالتزاماتهما وفق الشروط الواردة في عقد التمويل.

إذا تضمن عقد التمويل ما يجيز إجراء تغيير في معدل تكافة التمويل أو المصاريف المُضمنة في معدل النسبة السنوى بشكل غير قابل للتحديد عند احتساب معدل النسبة السنوى، فيجب احتساب هذا المعدل بافتراض أن معدل تكافة التمويل والتكاليف الأخرى تظل ثابتة عند مستوى سعر معدل تكلفة التمويل الأولى الاتفاقى وأنها سارية إلى نهاية عقد التمويل.

يجب احتساب معدل النسبة السنوى والإفصاح عنه كنسبة مئوية مع نقطتى أساس بحد أدنى ، ويجبر نصف نقطة الأساس فأكثر إلى نقطة كاملة .

استخدام طريقة الرصيد المتناقص في توزيع تكلفة التمويل على مدة التمويل . أن يكون السداد على شكل دفعات شهرية متساوية القيمة طوال فترة التمويل .

تحويل معدل النسبة الشهرى الفعلى إلى معدل النسبة السنوى (APR) من خلال المعادلة التالية:

(1+Monthly Effective Rate) ^ 12) -1

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢ معرفة الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢